واحمد فى رواية فى ذلك جناية لها ارش مقدر في
الحر من الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش
من قيمته وقال مالك واحمد فى الرواية الاخري
يضمن بما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا
فى المأمومة والجايفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه
فيها كمذهب الجماعة **فصل** واذا اصطدم
الفارسان الحران فماتا قال مالك واحمد على
عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كاملة واختلفت
الرواية عن احمد فقال الدانفى فيهما روايتان
احديهما كمذهب مالك واحمد والاخري على عاقلة
كل واحد منهما نصف دية الاخر وهذا مذهب
الشافعى وفى تركة كل واحد منهما نصف قيمة
دابة الاخر وله قول اخر ان هلاكهما وهلاك
الدابتين هدر اذ لا صنع لهما كالافة السماوية
فصل واتفق الايمة على ان الدية
فى قتل الخطا على عاقلة الجانى وانها تجب عليهم
موجلة فى ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجانى
مع العاقلة فيودى معهم قال ابو حنيفة كاحد
العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب
مالك فقال ابو القاسم كتول ابى حنيفة وقال
غيره لا يدخل الجانى مع العاقلة وقال الشافعي

ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجانى شئ وان
لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه شئ سواء
اتسعت العاقلة او لم تتسع وعلى هذا متى
لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقى ذلك
الى بيت المال وان كان الجانى من اهل الديوان
فهل يلحق اهل ديوانه بالعصبة فى الدية ام لا له
قولان ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون
على العصبة فى التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل على
العصبة وكذلك عاقلة السوقى اهل سوقه
ثم قرابته فان عجز فاهل محلته فان لم تتسع فاهل
بلدته وان كان الجانى من اهل القري ولم تتسع
فالمصر التى تلى تلك القري من سواده وقال
مالك والشافعى واحمد لا دخل لهم فى تحمل الدية
اذا لم يكونوا اقارب الجانى **فصل**
واختلفوا فى تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر
ام هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو
حنيفة يسوي بين جميعهم فيوخذ من ثلاثة
دراهم الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيه
شئ مقدر وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضربه
وقال الشافعى يقدر فيوضع على الغنى نصف
دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)